

Distr.: General
29 April 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٦٣/٢٠١٠

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها العاشرة بعد المائة (١٠-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)

ت. و. و. غ. م. (يمثلهما المحامي إلودوفيت إمران)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه الضحية:
الجمهورية السلوفاكية	الدولة الطرف:
٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ المحال إلى الدولة الطرف في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤	تاريخ اعتماد القرار:
استرداد ملكية	موضوع البلاغ:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
التمييز؛ الحق في سبيل انتصاف فعال	المسائل الموضوعية:
المادة ٢، الفقرة ٣؛ والمادة ٢٦	مواد العهد:
المادة ٣	مادة البروتوكول الاختياري:

[المرفق]



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-42885 260514 270514



* 1 4 4 2 8 8 5 *

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة العاشرة
بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٩٦٣/٢٠١٠*

المقدم من: ت. و. و. غ. م. (يمثلهما المحامي إلودوفيت إمرانز)

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية السلوفاكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ هما ت. و. المولود في عام ١٩٦٠،
و. غ. م. المولود في عام ١٩٥٣، وهما مواطنان سلوفاكيان يقيمان في الجمهورية السلوفاكية.
ويدعي صاحب البلاغ أنهما ضحيتا انتهاك الجمهورية السلوفاكية لحقوقهما المنصوص عليها

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهارى بوزيد،
السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد
فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيد جيرالد ل. نومان، السير نايجل رودلي، السيد فيكتور
مانويل رودريغيز - ريسيا، السيد فايان عمر سالفوي، السيدة أنجا سايرت - فور، السيد يوفال شاني،
السيدة مارغو واترفال، السيد أندري بول زلاتيسكو.

في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ أُجبراً على التخلي عن ملكيتهما للجمهورية السلوفاكية^(١). ويمثلهما المحامي إلودوفيت إمران.

١-٢ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، رفضت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، طلب الدولة الطرف النظر في مقبولة البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ كان أجداد صاحبي البلاغ، وهم من عائلة هيرمان، مواطنين سلوفاكيين يدينون باليهودية، وكانوا يملكون مبنىً سكنياً يقع في ترينشيانسكي تيبليس (القطعتان الأرضيتان رقم ٨٤٣ و ٨٤٤). وخلال الحرب العالمية الثانية، جرّدت عائلة هيرمان من ملكية المبنى بموجب تشريع عنصري ورُحِّلَت إلى مخيمات الاعتقال حيث لقيت حتفها. ويؤكد صاحب البلاغ أن حقوقهما في الملكية تنبع من حقوق عائلة هيرمان في هذه الملكية.

٢-٢ وفي عام ١٩٤٩، أعلنت محكمة مقاطعة ترينشين بطلان نقل ملكية عائلة هيرمان إلى س. ز. وزوجته. ويقول صاحب البلاغ إن س. ز. شارك بنشاط في تطبيق التشريع العنصري السالف ذكره^(٢). وفي عام ١٩٥١، أكدت محكمة الاستئناف في براتيسلافا قرار محكمة مقاطعة ترينشين^(٣). ومع ذلك، فإن هاتين المحكمتين نفسيهما قبلتا استيلاء س. ز. على الملكية لأن القانون طُبّق وفقاً للإيديولوجية الطبقية السائدة. وأشارت المحكمتان إلى أن س. ز. يعتمد، بوصفه عاملاً، على السكن في المبنى المذكور، بينما تملك وريثة عائلة هيرمان ثروة ولديها خيارات أخرى للسكن. وأمرت المحكمتان س. ز. بأن يدفع نصف قيمة المبنى لوريثة هيرمان. غير أن هذا الأمر لم يُنفذ قط.

٣-٢ وقدّمت م. س. ابنة س. ز.، طلباً لاسترداد المبنى بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وقيم صاحب البلاغ شكواهما على إجراءات قضائية كانت م. س. طرفاً فيها. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، رفضت محكمة الاستئناف في براتيسلافا طلب م. س.^(٤)، مستندةً في ذلك إلى حقيقة ترحيل عائلة هيرمان بموجب تشريع عنصري طُبّق في حق اليهود وإلى مشاركة س. ز. بنشاط في عملية الترحيل. ولكن المدعي العام اعترض بعد ذلك على قرار

(١) دخل البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية السلوفاكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى الأمر رقم NC II 823/48 (المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٤٩) الصادر عن محكمة مقاطعة ترينشين.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى الأمر رقم RIII 630/50 (المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٥١) الصادر عن محكمة الاستئناف في براتيسلافا.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى قرار محكمة الاستئناف في براتيسلافا رقم 16 Co 53/94 - 51 (المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤).

محكمة الاستئناف فقدّم طعناً في النقاط القانونية^(٥). واستند هذا الطعن إلى الادعاء أن القانون الذي أجاز للسيدة م. س. استرجاع الملكية يتضمن حكماً ينص على عدم سريانه في حالة الاستيلاء على الملكية المعنية بواسطة تطبيق تشريع عنصري^(٦). وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رفضت المحكمة العليا الطعن الذي قدمه المدعي العام^(٧)، بالاستناد إلى قرار صادر عن المحكمة الدستورية^(٨).

٢-٤ وعرضت م. س. الملكية المعنية للبيع وحددت لها ثمناً قدره ١٦ مليون كرونة سلوفاكية. وفي عام ٢٠٠٤، رفضت محكمة مقاطعة ترينشين مطالبة صاحبي البلاغ، وهما خليفتا عائلة هيرمان في المصلحة، بنصف عائدات بيع المبنى^(٩). وفي عام ٢٠٠٥، رفضت محكمة الاستئناف الطعن الذي قدّمه صاحبا البلاغ وحكمت عليهما بدفع تكاليف الدعوى^(١٠). وفي عام ٢٠٠٦، رفض المدعي العام طلب صاحبي البلاغ الطعن في النقاط القانونية. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رفع صاحبا البلاغ شكوى إلى المحكمة الدستورية. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أُعلن عن عدم مقبولية الشكوى بسبب أنها لم تُرفع خلال المهلة القانونية المطبقة.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحبا البلاغ أن رفض الدولة الطرف السماح لهما بالاستشهاد بالقانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق باسترداد الملكية يمثل انتهاكاً لحقوقهما المنصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد، خاصة أنه سُمح بذلك للسيدة م. س. التي كانت هي نفسها ضحية للتجريد من الملكية خلال النظام الشيوعي/الفاشي في ظروف مماثلة للظروف الذي يواجهها صاحبا البلاغ. ويؤكد صاحبا البلاغ، علاوة على ذلك، أن المحكمتين أمرتا برد الملكية إلى وريثة أشخاص اكتسبوا من خلال تشريع يميّز في حق اليهود وأن أحد هؤلاء الأشخاص قد شارك بنشاط في إبادة اليهود. ويؤكد صاحبا البلاغ أن محكمة الاستئناف في براتيسلافا أشارت إلى

(٥) يشير صاحبا البلاغ إلى مذكرة المدعي العام للجمهورية السلوفاكية رقم 57-123/Pz VI (المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦).

(٦) يشير صاحبا البلاغ إلى الفقرة ٥ من المادة ١ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧.

(٧) يشير صاحبا البلاغ إلى مذكرة المدعي العام للجمهورية السلوفاكية رقم 57-123/Pz VI (المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

(٨) يشير صاحبا البلاغ إلى قرار المحكمة الدستورية رقم ٢٨١/١٩٩٦.

(٩) يشير صاحبا البلاغ إلى قرار محكمة مقاطعة ترينشين رقم 8C 1163/1994 (Okresny sud v Trenčín) (المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤).

(١٠) يشير صاحبا البلاغ إلى قرار محكمة الاستئناف في ترينشين رقم 19 CO 220/05 (المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥). وبلغت تلك التكاليف ٣٠٧ ٩٣٨,٥٠ كرونة سلوفاكية.

هذه الوقائع. واحتج صاحب البلاغ أيضاً بأن القانون الدولي يدعو إلى رد الملكية إلى أصحابها الشرعيين عندما يكون قد تم الاستيلاء عليها بوسائل غير مشروعة^(١١).

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن المحكمة الدستورية انتهكت حقهما في سبيل انتصاف فعال. بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بإعلانها عدم مقبولة شكواهما بدعوى أنهما رُفعت بعد انقضاء مهلة الشهرين القانونية^(١٢). ويتمسك صاحب البلاغ بالقول إنهما تقيّداً بالمهلة المحددة، إذ إنهما أُخطرا في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بقرار المدعي العام بعدم تقديم طعن في النقاط القانونية، ورفعاً شكواهما في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية رأت خطأً أن المهلة القانونية تبدأ في السريان عندما يصدر القرار القضائي بشأن الأسس الموضوعية (وليس عندما يُرفض طلب المدعي العام بالطعن في النقاط القانونية)^(١٣). وأفاد صاحب البلاغ بأن المحكمة الدستورية نفسها أشارت في قرارها إلى أن المهلة القانونية يمكن أن تبدأ في السريان عندما تُصدر سلطة عامة بلاغاً. ويتمسك صاحب البلاغ بالقول إن قرار عدم المقبولة الصادر عن المحكمة الدستورية ينتهك حقوقهما الأساسية بمعاقبتهما على التماس تدخل المدعي العام. ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أن المحكمة الدستورية لم تأخذ في الاعتبار أنهما حاولا إبطال القرارات القضائية الصادرة في حقهما باللجوء إلى مكتب المدعي العام. وادّعى أيضاً أن مبدأ التوقعات المشروعة قد انتهك لأن الدولة الطرف جعلتهما يمتنان نفسيهما بتوقعات معقولة بفتح الإجراءات عن طريق مكتب المدعي العام^(١٤). وأفاد صاحب البلاغ بأنهما لم يتمكنوا من الطعن لدى المحكمة الدستورية قبل صدور القرار النهائي للمدعي العام. وادّعى أن المدعي العام قدم طعناً إلى المحكمة العليا في عام ١٩٩٦ بشأن المسألة نفسها. لذلك، يرى صاحب البلاغ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة^(١٥).

(١١) يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً.

(١٢) يشير صاحب البلاغ إلى الأمر رقم 391/06-13 US II، الصادر عن المحكمة الدستورية (والمؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

(١٣) أدرجت الحجج التي قدمها صاحب البلاغ بشأن أساس القرار الصادر عن المحكمة الدستورية في رسالة تكميلية قدمها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

(١٤) يشير صاحب البلاغ إلى مبدأ التوقعات المشروعة، الذي يعرفه الاتحاد الأوروبي على النحو التالي: "يشمل نطاق حماية التوقعات المشروعة كل فرد يوجد في وضع يتضح منه أن تصرف إدارة الجماعات الأوروبية جعله يمتني نفسه بتوقعات معقولة". انظر قضية جون - لوي شوميل ضد لجنة الجماعات الأوروبية، الفقرة ٢ من ملخص القضية T-123/89.

(١٥) يلاحظ صاحب البلاغ أيضاً أن شكواهما ليست قيد النظر أمام أي محكمة أو هيئة دولية أخرى. وفي عام ٢٠٠٨، أعلن عن عدم مقبولة الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب عدم استنفادهما سبل الانتصاف المحلية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ

٤-١ طلبت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولة البلاغ.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستوفيا شرط عدم تجاوز مهلة الشهرين القانونية لرفع شكوى إلى المحكمة الدستورية وأنها لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتنص المادة ٥٣(٣) من القانون المتعلق المحكمة الدستورية على أن المهلة القانونية تبدأ في السريان مباشرة بعد بدء نفاذ قرار أو إخطار بأمر أو إبلاغ بتدخل آخر. وفي حالة أمر أو تدخل آخر، تبدأ الفترة القانونية في السريان في اليوم الذي قد يكون علم فيه المشتكي بصدر ذلك الأمر أو بإجراء التدخل الآخر. ويشكل عدم التقيد بالمهلة القانونية أساساً لرفض الشكوى^(١٦). وفي هذه القضية، اختتمت الإجراءات المعترض عليها في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بمجرد أن أصبحت القرارات الصادرة عن محكمة مقاطعة ترينشين والمحكمة الإقليمية نهائية^(١٧). وأحيلت شكوى صاحبي البلاغ إلى المحكمة الدستورية عن طريق الفاكس في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (أحيلت النسخة الأصلية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦). ومن ثم، ترى الدولة الطرف أن الشكوى رُفعت بعد انقضاء المهلة القانونية.

تعليقات صاحبي البلاغ على رسالة الدولة الطرف

٥- يؤكد صاحبها البلاغ في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية ويجددان إصرارهما على الادعاءات التي أورداها في الرسائل السابقة. ويحتجان علاوة على ذلك بالقول إن ملاحظة الدولة الطرف تؤيد موقفهما بأن المهلة القانونية المذكورة قد تبدأ في السريان في اليوم الذي قد يكون علم فيه المشتكيان "بتدخل آخر". ويؤكد صاحبها البلاغ أن القرار النهائي الصادر عن المدعي العام يشكل في حالتهما "تدخلاً آخر"، وأن المهلة القانونية بدأت في السريان إذن في اليوم الذي أخطرا فيه بذلك القرار، أي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

ملاحظات أخرى من الدولة الطرف بشأن المقبولة وملاحظات بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظات أخرى بشأن المقبولة والأسس الموضوعية. وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، ترى

(١٦) تشير الدولة الطرف إلى المادة ٢٥(٢) من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية.

(١٧) تشير الدولة الطرف إلى رأي خطي صدر عن نائب رئيس محكمة مقاطعة ترينشين، المونسنيور فرانتيسيك بيريك (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠). وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى قرار محكمة مقاطعة ترينشين في القضية رقم 8 C 1163/94، وقرار المحكمة الإقليمية في القضية رقم 19 C 220/05.

الدولة الطرف أن نظامها القانوني يجسد معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد^(١٨). وترى أن محكمة مقاطعة ترينشين رفضت مطالبة صاحبي البلاغ بحق الملكية المتنازع عليها بدعوى أنهما لم يثبتا وجود مصلحة قانونية ملحة. وأغلق ذلك الجزء من الإجراءات المتعلق برد الملكية نظراً لسحب المطالبة. وترى الدولة الطرف علاوة على ذلك أن م. س. اكتسبت حق الملكية المتنازع عليها من إجراءات الاسترداد التي انتهجتها أمام محكمة مقاطعة ترينشين^(١٩). وأكدت حيازتها للملكية القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة في وقت سابق^(٢٠). وفي الإجراءات اللاحقة لتحديد حق الملكية، اعترض إعادة فتح إجراءات الاسترداد النهائية عائق الأمر المبثوث فيه نهائياً (مبدأ الشيء المقضي به). وأيدت محكمة ترينشين الإقليمية الحكم المعارض عليه في قرار نهائي^(٢١). واستناداً إلى الاعتبارات الواردة أعلاه، رفض مكتب المدعي العام للجمهورية السلوفاكية التماس صاحبي البلاغ بتقديم طعن في النقاط القانونية. ورغم أن سلطة الادعاء اعترضت سابقاً على إجراءات الاسترداد في قضية م. س. في عام ١٩٩٦ بتقديم طعن في النقاط القانونية، فإنه لم يكن من الممكن استدعاء هذه السلطة لصالح صاحبي البلاغ في عام ٢٠٠٦ نظراً لصدور حكم نهائي في قضية الاسترداد وانقضاء مدة التقادم البالغة عاماً واحداً^(٢٢). وعلاوة على ذلك، لم يكن من الممكن تقديم طعن في النقاط القانونية لوقف الإجراءات لأن المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية تحظر ذلك.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تؤكد الدولة الطرف مجدداً الحجج المقدمة في ملاحظاتها الأولية وتشدد على أنه كان على المحكمة الدستورية أن ترفض شكوى صاحبي البلاغ لأن الشكاوى المرفوعة بعد انقضاء مهلة الشهرين القانونية غير مقبولة بموجب القانون^(٢٣). وترى الدولة الطرف، علاوة على ذلك، أن وقت تسليم الإشعار إلى صاحبي البلاغ برفض التماسهما المتعلق بالطعن في النقاط القانونية لا يؤثر في سريان المهلة القانونية المتنازع عليها. فالتاريخ المقرر يبدأ من اليوم الذي يصبح فيه قرار المحكمة الإقليمية المعارض عليه نهائياً. ولا يتمتع الحق في تقديم طعن في النقاط

(١٨) تشير الدولة الطرف، في جملة أمور أخرى، إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢ من دستور الجمهورية السلوفاكية (التي تكفل للجميع الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق).

(١٩) تشير الدولة الطرف إلى الملف ذي الرقم المرجعي 8C 1639/93 (المختتم في عام ١٩٩٥).

(٢٠) تشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة العليا في الجمهورية السلوفاكية رقم 3Cdo 55/1993 و3Cdo 13/1995 وقرار محكمة برتيسلافا الإقليمية رقم 17Co 345/1995.

(٢١) تشير الدولة الطرف إلى الملف ذي الرقم المرجعي 19Co 220/05 (المؤرخ ١٥ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٥).

(٢٢) تشير الدولة الطرف إلى المادة 243g من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٢٣) تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٣ من المادة ٥٣ من القانون رقم 38/1993 Coll الخاص بتنظيم المحكمة الدستورية في الجمهورية السلوفاكية؛ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية.

القانونية، بحكم طبيعته، بحماية دستورية. وتقضي السوابق القضائية للمحكمة الدستورية بأنه إذا لم يتسنّ للمشتكي أن ينتهج شخصياً سبيل انتصاف قانوني، فلا يمكن أن يُعتبر سبيل الانتصاف هذا فعالاً أو متاحاً للمشتكي بشكل مباشر. ومن ثم، لم يشكل، بالنسبة لصاحبي البلاغ، رفض مكتب المدعي العام طلبهما الطعن في النقاط القانونية حرماناً من "سبيل انتصاف قانوني فعال". فتقدم شكوى إلى محكمة دستورية تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هو، من جهة أخرى، سبيل انتصاف قانوني محلي فعال يجب استنفاده لتقديم شكوى مقبولة إلى اللجنة. ونظراً إلى عدم تقيد صاحبي البلاغ بالمهلة القانونية اللازمة لرفع شكوى إلى المحكمة الدستورية، فإنهما لم ينتجعا هذا السبيل القانوني للانتصاف بشكل فعال^(٢٤).

٣-٦ وترى الدولة الطرف أيضاً أنه لا توجد سبل انتصاف قانونية أخرى أمام صاحبي البلاغ في هذه الحالة. فلا يمكن تحديد حق الملكية وإدخال تغييرات على السجل العقاري سوى عن طريق المحكمة في إطار دعوى قضائية. وفي هذه القضية، مُنح حق حيازة الملكية المتنازع عليها للسيدة م. س. وقد استخدمت حقها في التصرف فيها بنقلها إلى طرف ثالث.

تعليقات أخرى من صاحبي البلاغ

١-٧ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، قدم صاحبا البلاغ تعليقات أخرى على ملاحظات الدولة الطرف، مؤكدين حججهما فيما يتعلق بالمهلة القانونية المتنازع عليها. ويؤكد صاحبا البلاغ أيضاً أن المحكمة الدستورية حرمتهم من سبيل انتصاف فعال برفضها النظر في الأسس الموضوعية لشكواهما، وذلك لأن المدعي العام كان ملزماً بالطعن في النقاط القانونية، نظراً للاضطهاد العنصري الذي أدى إلى استيلاء م. س. على الملكية المتنازع عليها. ويؤكد صاحبا البلاغ أن المدعي العام يتحمل مسؤولية ضمان احترام القانون والطعن في النقاط القانونية في القضايا التي تُنتهك فيها الحقوق المعترف بها ولا تتاح فيها سبل انتصاف أخرى. ويؤكد صاحبا البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف غيرت موقفها على نحو غير متوقع فيما يتعلق بالسلطة المخولة للمدعي العام لكي يطعن في النقاط القانونية؛ واحتجاً بالقول إن تغيير موقف الدولة الطرف هذا ينطوي على إجحاف في حقهما ويدل على عدم وجود أمن قضائي.

٢-٧ وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف التي تفيد بأن محكمة مقاطعة ترينشين رفضت دعوى صاحبي البلاغ لأنهما لم يثبتا وجود "مصلحة قانونية ملحة"، يؤكد صاحبا البلاغ أن حق الملكية المتنازع عليها نُقل خطأً من م. س. إلى طرف ثالث لأن إحدى المحاكم أغفلت إصدار قرار بشأن الطلب الذي قدمه ر. و. لاتخاذ تدابير مؤقتة مرحلية، وفي ذلك انتهاكٌ لحق

(٢٤) تشير الدولة الطرف إلى "السوابق القضائية الراسخة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" التي تقضي بأن انتهاج سبل الانتصاف القانونية المحلية (أو استنفادها) بشكل رسمي لا يكفي؛ بل يجب بالأحرى اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية في إطار المهل الزمنية ذات الصلة ووفقاً لمقتضيات التشريعات الوطنية.

صاحبي البلاغ في إجراءات سريعة^(٢٥). ويثبت صاحب البلاغ على القول إن دعواهما ملموسة وواقعية ومادية، لذا كان ينبغي للمحكمة أن تنظر فيها من حيث أسسها الموضوعية.

٧-٣ وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف التي تفيد بأن مبدأ الشيء المقضي به حال دون إعادة فتح إجراءات الاسترداد النهائية، يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف سلّمت فعلاً بأن م. س. مُنحت حق الملكية خطأً. ويدّعي صاحب البلاغ أن المحكمة المدنية وحدها تملك سلطة اتخاذ موقف من مسألة الشيء المقضي به، وذلك ما لم تفعله قط في هذه القضية. ومن ثم كان ينبغي أن تتاح لصاحبي البلاغ إمكانية اللجوء بحرية إلى المحكمة المدنية لتبت في مطالبتهما بحق الملكية.

٧-٤ ويتفق صاحب البلاغ مع ملاحظة الدولة الطرف التي تفيد بأن إجراءات محكمة ترينشين الإقليمية ومحكمة مقاطعة ترينشين اختُتِمت أخيراً في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، غير أنهما يحتجان بأن الفائدة الوحيدة من تلك الملاحظة هي إبراز المدة المفرطة التي استغرقتها الإجراءات (١١ عاماً و٤ أشهر وأسبوعين). ويؤكد صاحب البلاغ أن حقهما في إجراءات سريعة قد انتهك بشكل واضح.

٧-٥ وينازع صاحب البلاغ في أنهما لم يتمكنوا من التقيد بالمهلة القانونية البالغة سنة واحدة لتقديم طلب إلى المدعي العام لكي يطعن في النقاط القانونية. ويرى صاحب البلاغ أنه أُتخذ قرار بشأن مسألة الشيء المقضي به في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وأنهما طلبا إلى المدعي العام أن يقدم الطعن في العام نفسه. وأعرب صاحب البلاغ أيضاً عن شكوكهما في نزاهة القاضي الذي بتّ في قضيتهما أمام محكمة ترينشين الإقليمية لأنه يحمل نفس الاسم الذي يحمله محامي م. س.، ولم يستبعد المدعي العام وجود روابط القرابة العائلية هذه. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن المدعي العام، بعكس ما جاء في ملاحظة الدولة الطرف، لم يُمنع من الطعن في النقاط القانونية لأن محكمة المقاطعة ومحكمة الاستئناف بتتا في قضية صاحبي البلاغ استناداً إلى الأسس الموضوعية. ويتمسك صاحب البلاغ بالقول إن المدعي العام كان ملزماً بالطعن في النقاط القانونية لأن القانون لا يسمح بممارسة السلطة التقديرية في هذا الصدد عندما تُستوفي جميع الشروط المطلوبة^(٢٦).

(٢٥) يعرف صاحب البلاغ ر. و. بأنه أحد ورثة عائلة هيرمان.

(٢٦) يشير صاحب البلاغ إلى المادة 243e من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي تنص على أنه: "يجوز للمدعي العام أن يعترض على قرار قضائي بالطعن في النقاط القانونية إذا اكتشف، بطلب من أحد أطراف الدعوى، انتهاكاً للقانون، وإذا كانت حماية حقوق الأفراد ومصالحهم تقتضي ذلك، وإذا لم يكن ثمة سبيل انتصاف آخر يضمن هذه الحماية".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بأن لهما الحق في استرداد الملكية المتنازع عليها، تذكر اللجنة بأن العهد لا يحمي الحق في الملكية^(٢٧)، وأنه بالتالي لا يملك الاختصاص الموضوعي للنظر في أي ادعاءات بانتهاك هذا الحق. وبناءً على ذلك، يعتبر هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري^(٢٨).

٨-٣ وتذكر اللجنة أيضاً بأنها أكدت مراراً وتكراراً أنها ليست هيئة يُلجأ إليها نهائياً وتتولى مهمة إعادة تقييم النتائج المتعلقة بالوقائع أو بتطبيق التشريعات المحلية، إلا إذا أمكن إثبات أن الإجراءات التي أُتخذت أمام المحاكم المحلية كانت تعسفية أو تصل إلى حد إنكار العدالة^(٢٩). وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ يؤكدان أن الدولة الطرف انتهكت حقهما في سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد لأن المحكمة الدستورية أعلنت خطأً عن عدم مقبولية شكواهما نظراً لتقديمهما بعد فوات الأوان، ولأن إجراءات المحاكم المحلية كانت طويلة إلى حد تجاوز المسموح، ولأن المدعي العام رفض الطعن في النقاط القانونية رداً على التماسهما. وتلاحظ اللجنة كذلك حجة صاحبي البلاغ بأن عدم تمكنهما من استرداد الملكية المتنازع عليها بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ بلغ حد التمييز، وفي ذلك انتهاك للمادة ٢٦ من العهد. وتعرب اللجنة عن أسفها للظروف التمييزية المحيطة بالتجريد من الملكية. بيد أنها تلاحظ أن من غير الممكن تطبيق العهد بأثر رجعي وأن الملكية نُزعت من أصحابها خلال الحرب العالمية الثانية، أي قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز

(٢٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٤، قضية *حارميا مازوركييفيتش زوفيا باسما وباسم والدها جاروسلاف جاكس ضد الجمهورية التشيكية*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٤، قضية *ك. ج. ل. ضد فنلندا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٢٨) في ضوء هذا الاستنتاج، لا ترى اللجنة ضرورة لمزيد من البحث في ادعاءات صاحبي البلاغ بأنهما تقيدا بالمهلة القانونية البالغة سنة واحدة ليطلبا إلى المدعي العام أن يطعن في النقاط القانونية، أو بأن الدولة الطرف انتهكت مبدأ التوقعات المشروعة عندما شرع المدعي العام في اتخاذ إجراءات بشأن طلبهما ولكنه رفض تقديم طعن في النقاط القانونية.

(٢٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إرول سيمس ضد جامايكا*، القرار المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨، قضية *أريتر وآخرون ضد ألمانيا*، القرار المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ ٢٠٠٠/٩١٧، قضية *أروتونيان ضد أوزبكستان*، الآراء المقدمة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٨، قضية *فرنانديز مورسيا ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

النفاد^(٣٠). وترى اللجنة، علاوةً على ذلك، أن صاحبي البلاغ لم يتمكنوا من عرض قضيتهم على المحكمة الدستورية لتنظر فيها واسترداد الملكية المتنازع عليها بسبب قواعد إجرائية كانت تسري على الجميع سواسية. ومن ثم، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أدلة، لأغراض المقبولية، تثبت أن المحاكم المحلية تصرفت بشكل بلغ حد التعسف أو إنكار العدالة. وعليه، فهي ترى أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ٩ - وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولة البلاغ بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) تبليغ الدولة الطرف وصاحبي البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة.]

(٣٠) انظر البلاغ رقم ١٧٤٨/٢٠٠٨، قضية جوزيف بيرغوير وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣.